الدرس السادس

أحكام الصيام (٢)

عناصر الدرس:

١- مكروهات الصيام.

٢- مفسدات الصيام: وهي قسمان:

ما يفسده ويوجب القضاء فقط.

وما يفسده ويوجب القضاء والكفارة.

الدَّرس السادس

أحكام الصيام (٢)

مكروهات الصيام:

المكروه لغة: المُبْغَض، وفي اصطلاح العلماء: ما نهى عنه الشرع نهيًا غير جازم.

وخاصيّة المكروه: أنه لا يذم فاعله، وإذا كفّ عنه امتثالًا للشرع أُثيب.

ومن مكروهات الصيام:

١- تأخير الفطر عن غروب الشمس- عند الشافعية- إذا تعمده ورأى الفضل فيه، فعن سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى سُنَّتِي مَا لَمْ تَنْتَظِرْ بِفِطْرِهَا النُّجُومَ**» [رواه ابن حبان والحاكم].

والحكمة من تعجيل الفطر- بعد تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بإخبار عدلين أو واحد في الأرجح- أن لا يزاد في النهار من الليل، ولأنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة، ولأن فيه مخالفةً للذين يؤخرون الفطر حتى تشتبك النجوم، ولأنه بغروب الشمس صار مفطرًا، فلا فائدة في تأخير الفطر.

٢- الوصال في الصوم عند جمهور الفقهاء، والأصح عند الشافعية: أنها كراهة تحريم.

وحقيقة الوصال المنهي عنه: أن يصوم يومين فأكثرَ، ولا يتناولَ في الليل شيئًا لا مشروبًا ولا مأكولًا.

والوصال من خصائص النبي ﷺ؛ فعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِيَّاكُمْ وَالوِصَالَ**» **مَرَّتَيْنِ. قِيلَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ! قَالَ: «إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ، فَاكْلَفُوا مِنَ العَمَلِ مَا تُطِيقُونَ»** [رواه البخاري ومسلم].

٣- بلع النخامة، سواء أكانت من جوفه أم من حلقه أم من رأسه، وإذا وصلت إلى فمه ثم ابتلعها فقد أفطر عند الشافعية والحنابلة.

٤- القُبْلة للصائم إن أمن على نفسه الإمذاء (عند المالكية والحنابلة) والإنزال أو الجماع، فإن خاف على نفسه منهما أو من أحدهما حَرُم عليه ذلك.

٥- دواعي الجماع ومقدماته؛ كالمعانقة والمباشرة (أي وضع البشرة على البشرة) واللمس لشهوة: حكمها حكم القُبلة.

٦- المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم، وتستحبان له من غير مبالغة، وكرهت المبالغة للصائم خوفًا من فساد صومه؛ لحديث: «**وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**» [رواه أبو داود والترمذي - وقال: حديث حسن صحيح - والنسائي وابن ماجه].

٧- وتكره الحجامة للصائم عند جمهور العلماء؛ لأنها تُضعف المحجوم، واستدلوا بما في البخاري: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ**»، ولأنه دم خارج من البدن أشبه الفصد. وذهب الحنابلة إلى أن الحجامة تفطر، مستدلين بحديث ثوبان وشداد بن أوس رضي الله عنهما، أن النَّبِيَّ ﷺ قال: «**أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ**». وقالوا عن حديث ابن عباس: إنه منسوخ.

٨- ويكره الفَصْد- وهو شق العِرق عَرضًا لإخراج الدم- وأن يُخرج الصائم دمه برعاف أو نحوه، ويكره كل ما يضعف الصائم عن صيامه.

ولا فطر بالفصد عند الفقهاء إلا في قول عند الحنابلة اختاره شيخ الإسلام، والفطر على المفصود لا الفاصد عنده.

٩- ويكره الاكتحال عند المالكية والحنابلة، وإن وصل إلى الحلق أفطر عندهم. ولا يكره عند الحنفية والشافعية، سواء وجد طعمه في حلقه أم لا.

واحتج القائلون بالكراهة بحديث مَعْبَدِ بْنِ هَوْذَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ **أَنَّهُ أَمَرَ بِالْإِثْمِدِ الْمُرَوَّحِ عِنْدَ النَّوْمِ، وَقَالَ: «لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ»** [رواه أبو داود وقال: قال لي يحيى بن معين: هو حديث منكر. يعني حديث الكحل، والمروَّح: أي المطيَّب بالمسك]. وقالوا: إن العين منفذ لكنه غير معتاد. وصحّ عن أنس أنه كان يكتحلُ وهو صائم. [رواه أبو داود وحسّنه الألباني].

واحتج القائلون بالإباحة بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: **«اكْتَحَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ»** [رواه ابن ماجه، وضعفه النووي في المجموع، وصححه الألباني]. وقالوا: إن العين ليست بجوف، ولا منفذ لها إلى الحلق.

١٠- ويكره مضغ العلك الذي لا يتحلل منه أجزاء، فإن كان يتحلل منه أجزاءٌ - كأنواع العلك المعاصرة - فلا يجوز؛ لأن احتمال دخول شيء من الموادّ المتحلِّلة فيه كبير؛ فإن دخل كان سببًا في الإفطار.

١١- ويكره ذوق الطعام ونحوه لغير عذر، ومن العذر مضغ الطعام للصغار إن لم يقم به أحد ممن يحل له الفطر، وإن كان الزوج سيّئ الخُلق فتذوقت الزوجة الطعام لذلك فلا كراهة.

هذا، وليعلم أنه يلزم متذوِّقَ الطعام مجُّ ما أدخله في فمه، فإن فرّط ودخل جوفه أفطر.

مفسدات الصيام:

وما يفسد الصيام قسمان:

الأول: يوجب القضاء فقط. والثاني: يوجب القضاء والكفارة معًا.

أوّلًا: ما يفسد الصيام ويوجب القضاء فقط:

١- **الأكل والشرب عمدًا:** ويكون بإدخال شيء إلى المعدة من الفم أو الأنف ونحوهما، أو من الدبر إلى الجوف، نافعًا كان كالخبز، أو ضارًّا كالسُّمّ، أو بلِع حصاةً أو خرزةً، غيرَ ناسٍ ولا مُكرَهٍ، وكان مما يمكن التحرّز منه، كل ذلك يفسد الصوم، ويوجب القضاء، ولكن لا يوجب الكفارة.

وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وقَصَروا حديث الأعرابي الذي استفتى النبي ﷺ في الجماع قَصَروه على الجماع، وما عداه ليس مثله، ولا يصحّ قياسه عليه.

ومذهب الحنفية والمالكية أن الصائم إذا أكل أو شرب أو أوصل إلى بدنه ما يتغذى به أو يتداوى أو يتلذّذ به أو يميل الطبعُ إليه وتنقضي شهوة البطن به وكان في نهار رمضان: أفطر ولزمته الكفارة مع القضاء، واستدلوا بحديث الأعرابي الذي أمره النبي ﷺ بالكفارة، وقد علق النبي ﷺ الكفارة بالإفطار؛ لأنه انتهاك لحرمة الشهر، والأكل والشرب وما في معناهما مثلُه، إذ فيهما انتهاك حرمة الصوم عمدًا.

وانفرد المالكية بإيجاب القضاء على من أكل أو شرب ناسيًا.

ومن المفطرات: شرب الدخان عمدًا في نهار رمضان.

٢- **تعمُّد القيء؛** لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ**

[أي غَلَبه] **فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ**» [رواه أحمد وأبو داود وغيرهما وصححه الألباني].

٣- **الاستمناء**: أي طلب خروج المني، أو فعل ما يُخرج المنيّ، وسواء أَخرَج المني بتقبيل أم ضمّ، أم باليد، أم بالتدلّك على الأرض،كل ذلك يفسد الصيام ويوجب القضاء إذا كان عامدًا. وعند المالكية يلزمه القضاء مع الكفارة.

يدل على ذلك قول الله عز وجل في الحديث القدسي: «**يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي**» [رواه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه]. وإخراجُ المنيّ شهوةٌ.

٤- **إذا باشر- أي ألصق البَشَرة بالبَشَرة- أو قبّل فأمنى- أي خرج منيُّه-** فسد صومه ولزمه القضاء، عند المالكية والحنابلة.

وعند الحنفية والشافعية: لا يفطر إذا أمذى بقُبلة أو لمسٍ أو تَكرار نظر.

٥- **المساحَقة (السِّحاق)**: وهو إتيان المرأةِ المرأةَ -والعياذ بالله-؛ إن أنزلتا فسد صومهما، فإن أنزلت إحداهما فسد صومها وحدها.

٦- **الاستعاط**: وهو تناول السَّعُوط، والسعوط: الدواء الذي يُصَبُّ في الأنف؛ وهو مفطر؛ لأن الأنف منفذ إلى المعدة، وللحديث السابق: «**وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**».

٧- **الاحتقان**: وهو إدخال الأدوية ونحوها عن طريق الدُّبر؛ لأن العلة وصول الشيء إلى الجوف، وهو مفطّر، وعليه أكثر أهل العلم، وسيأتي لهذه المسألة مزيد بيان في الدرس التالي إن شاء الله تعالى.

٨- **إذا نوى الخروج من الصوم** فلا يفطر عند جمهور العلماء، الحنفية،

وأكثر المالكية، والأصح من مذهب الشافعية. وقال الحنابلة: يفطر؛ لأن الصوم عبادة من شرطها النية ففسدت بنية الخروج منها؛ كالصلاة إذا نوى الخروج منها فسدت.

ويفطر عند الحنابلة إذا تردد في النية؛ لأن التردد ينافي الجزم، ولا بدّ منه في صحة الصوم.

٩- **الحيض والنفاس**: ولو قبل غروب الشمس بلحظة. فإذا حاضت المرأة أو نُفست - بعد أن نوت الصيام وصامت - فسد صومها وعليها القضاء. قال ابن قدامة في المغني: (أجمع أهل العلم على أن الحائض والنفساء لا يحلّ لهما الصوم، وأنهما يفطران رمضان ويقضيان، وأنهما إذا صامتا لم يجزئهما الصوم).

١٠- **كل ما وصل إلى الجوف أو الحلق أو الدماغ من مائع وغيره**: يفطر، كأن يَقطُرَ في أذنه فيَصِلَ إلى دماغه، أو يُداوِيَ الجائفة فيَصِلَ إلى جوفه [الجائفة: جراحة في البطن] أو يداوي آمّةً [وهي جراحة في الرأس]، كل ذلك مفسد للصوم إذا وصل إلى الجوف.

١١- **الحجامة في مذهب الحنابلة**، لحديث: «**أفطر الحاجم والمحجوم**» [رواه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي وصححه البخاري والحاكم وابن حبان وعلي بن المديني والنووي].

وقالوا: عن حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما (**أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم**)؛ قالوا: إنه منسوخ.

١٥- **الردّة**- أعاذنا الله منها- وهي الرجوع عن الإسلام والخروج منه، بقول أو فعل يتضمن الكفر؛ كسبّ الله أو سبّ رسول من رسله عليهم الصلاة والسلام، أو جحد القرآن أو بعضه، هذه كلّها من الردة بالقول.

ومن الردة بالفعل: السجود لصنمٍ أو للشمس، وإلقاء المصحف في محل قذر، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [المائدة:٥]. وذلك كله بشرط أن يكون عاقلًا مختارًا.

ثانيًا: ما يفسد الصيام ويوجب القضاء والكفارة:

أجمع أهل العلم على أن الصائم إذا جامع في الفرج وهو صائمٌ، في نهار رمضان، فأنزل أو لم ينزل، أنه يفسد صومه إذا كان عامدًا مختارًا، وأن عليه الكفارة؛ إلا ما حكي عن سعيد بن جبير والشَّعْبي والنَّخَعي أنه لا كفارة عليه، وعلّلوا ذلك بأن الصوم عبادة لا تجب الكفارة بإفساد قضائها فلا تجب بإفساد أدائها.

واستدلّ أكثر أهل العلم على فساد صوم المجامع في نهار رمضان عامدًا مختارًا بما رواه أَبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ **فَقَالَ: هَلَكْتُ، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا» قَالَ: أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا! فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»** [رواه البخاري ومسلم].